احد وايكم من بين القراء به مع ان الاجماع منعقد على ان من زاد حركة او حرفا في القران او نقص من تلقاء نفسه
مصرا على ذلك يكفر والله جل وعلا تولى حفظه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعظم من ذلك تشنيع له
قال وعلى تقدير صحتها وانها من الاحرف السبعة لا ينبغي وانها حالة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على ما هو
اللائق بهم فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم لم يقرؤوا بها مع تقدير صحتها
وانها من الاحرف السبعة فمن الذي وصلها الى هؤلاء الذين قرؤوا بها ثم يقول فلا اقل من اشتراط ذلك
يعني من اشتراط الشهرة والاستفاضة قلت لا ينظرون الى هذا القول ثم احد في الدنيا
ان قراءة ابن عامر وحمزة وابي عمرو وما اجتمع عليه اهل الحرمين والشام وابو جعفر ونافع
وابن عامر وفي قراءة البزي وقنبل وهشام ان ذلك غير مشهورة ولا مستفاضة ان لم يكن متواترا
هذا الكلام ممن لم يدرها يقول حاشا الامام ابي شامة منه وانا من فرط اعتقادي فيه اكاد
اجزم بانه ليس من كلامه في شيء وربما يكون بعض المتعصبين الجهلة الحقه بكتابه وانه الفهد الكثير
او الامر كما يقع لكثير من المصنفين والا فهو في غيره من مصنفاته كشرحه للشاطبية بالغ في
الانتصار والتوجيه لقراءة حمزة والارحام بالخفض وللفصل بين المضافين قال في الفصل
ولا التفات الى قول من زعم انه لم يات في الكلام مثله لانه ناف ومن اسند هذه القراءة مثبت
والاثبات مرجح على النفي بالاجماع قال ولو نقل الى هذا الزاعم عن بعض العرب انه استعمله في النثر لرجع
عن قوله فما باله لا يكتفي بناقلي القراءة من التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم اخذ في تقرير ذلك
قلت هذا الكلام مباين لما تقدم وليس منه في شيء وهو اللائق بمثله رحمه الله تعالى قال ابو شامة
في المرشد بعد ذلك القول فالحاصل انا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها قلت
ونحن كذلك لكن في القليل منها كما تقدم في الباب الثاني قال وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور
منها كادغام ابي عمرو ونقل الحركة لورش وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير انه متواتر عن ذلك الامام
الذي نسبت تلك القراءة اليه بعد ان يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة الا انه بقي
عليه التواتر من ذلك الامام الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل فرد فرد من ذلك وهناك تسكب العبرات
فانها من ثم لم ينقل الا احادا الا اليسير منها قلت هذا من جنس الكلام المتقدم او قفت
شيخنا الامام واحد زمانه شمس الدين محمد بن احمد خطيب بيرود الشافعي فقال لي معيد ورابو
حسنات القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه اذا كان مدارها على واحد كانت احادية وخفي عليهم
انها نسبت الى ذلك الامام اصطلاحا والا فكل اهل بلده كانوا يقرؤونها اخذوها اما عن امم
ولو انفرد واحد بقراءة دون اهل بلده لم يوافقه على ذلك احد بل كانوا يجتنبونها ويامرون
باجتنابها قلت صدق ومما يدل على هذا ما قاله ابن مجاهد قال لي قنبل القواس في سنة
... وما لقي الق هذا الرجل يعني البزي فقل له هذا الحرف ليس من قراءتنا يعني وما هو بميت
مخففا وانما يخفف من الميت من قد مات ومن لم يمت فهو مشدد فلقيت البزي فا...
وقال قد رجعت عنه وقال محمد بن صالح سمعت رجلا يقول لابي عمرو كيف تقرا لا يعذب عذابه
احد ولا يوثق وثاقه احد قال لا يعذب عذابه احد فقال له الرجل كيف وقد جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بفتح الذال فقال له ابو عمرو لو سمعت الرجل الذي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ما اخذته عنه وتدري ما ذاك لاني اتهم الواحد الشاذ اذا كان على خلاف ما جاءت به العامة قال
الشيخ ابو الحسن السخاوي وقراءة الفتح ثابتة ايضا بالتواتر قلت صدق لانها قراءة الكسائي قال
السخاوي وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم وانما انكرها ابو عمرو لانها لم تبلغه على وجه التواتر
قلت وهذا كان شانهم على ان تعيين هؤلاء القراء الامصار ليس بلازم ولو عين غيرهم لجاز
وتعيينهم لكونهم تصدوا للاقراء اكثر من غيرهم او لانهم شيوخ المعينين كما تقدم ومن ثم كره
من السلف ان ينسب القراءة الى احد روى ابن ابي داود عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون سند
فلان وقراءة فلان قلت وذلك خوفا مما توهمه ابو شامة من ان القراءة اذا نسبت
الى شخص تكون احادية ولم يدر ان كل قراءة نسبت الى قارئ من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها
وقبله اكثر من قرائها في الزمان واضعافهم ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القران غير
متواتر لا نجد في القران احرفا اختلف القراء فيها وكل واحد منهم على قراءة لا يوافقه الاخر كارجه
وغيرها فلا يكون شيء منها متواترا وايضا قراءة من قرا مالك ويخادعون وكثير من القران
غير متواتر لان المتواتر لا يثبت بثنتين ولا بثلاث قال الامام الجعبري في رسالته
وكل وجه من وجوه قراءة كذلك يعني متواتر الا انها ابعاضه ثم قال يظهر وهذا فساد قول
من قال هو متواتر دونها اذ هو عبارة عن مجموعها فادى الى نحو الصراط فلا عين عن واحد منها
قال ولزم من عدم تواترها عدم تواتره والكلام منقوض قلت
ابي شامة ومما حققه ان قراءة كل بلد متواترة بالنسبة اليهم ان الامام الشافعي اشار بهذا الى قول
البسملة من القران مع ان روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القران فانه جعل
من اهل مكة وهم يثبتونها بين السورتين ويعدونها اول الفاتحة اية وهو قراءة ابن كثير
القسط عن ابن كثير فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسملة لانها احاد واعتمد على قراءة ابن كثير
لانها متواترة وهذا لطيف فتامله فاني كتب اجده في كتب اصحابنا يقولون ان الشافعي على اسمعيل
عدم البسملة عن مالك ولم يعول عليه فدل على علمه فيه والا لما ترك العمل به
من الاصحاب بترك العلم فبينا انا لبلي مفكر اذ فتح لي بما تقدم والله اعلم انها هي العلة مع اني روى حديث
بروايه امامنا الشافعي عن ابن كثير كالبزي وقنبل ولما علم ذلك بعض اصحابنا قلت ولم ار احدا
قال لي ريد ان اقرا عليك بها القران ومما يزيدك تحقيقا ما قال ابو حاتم السجستاني في كتاب الامام الشافعي
اول من تتبع بالبصرة وجوه القران والفها وتتبع الشاذ منها هارون بن موسى الاعور قال وكان من
القراء فكره الناس ذلك وقالوا قد اساء حين الفها وذلك ان القراءة انما ياخذها قرون وامة
عن افواه امة ولا يلتفت منها الى ما جاء من وراء وراء قلت يعني احادا اعني احاد اسمه فهل
بعد هذا شيء قد سطرناها في الكلام على جواب السؤال وقد تعلقنا قول المصنف على ذلك بتمامه والحمد
رب العالمين جعلنا الله واياكم من اهل القران الذين هم اهل الله وخاصته وفهموا معانيه بالتدبر والتفكر ورزقنا
الله العمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده والقيام بحقوقه والتحلي بنعمه
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كتبه الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن ابن ابي بكر الاكحل الحنفي اليمني تجاه الكعبة المعظمة
في شهر الحجة الحرام سنة ٩٧٨